الاجتهادات المقاصدية وتطبيقاتها عند الخلفاء

معاذ محمد عمرو أمطاوع

كلية التربية – جامعة نالوت

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع:

1- توضيح أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالنصوص.

2- الكشف عن مدى أثر مقاصد الشريعة في العمل بالنصوص.

3- دراسة بعض الأمثلة في الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

أهمية الموضوع:

1- مكانة مقاصد الشريعة بقواعدها وشروطها، وخطورة استبعادها في فهم النصوص والعمل بها.

2- القيمة العلمية للفهم المقاصدي، ودوره في وضوح الرؤية عند العمل بالنصوص.

3- تعلق البحث بعلم (مقاصد الشريعة)، وهو علم قائم بذاته له مراتبه وأنواعه ومجالاته، والجهل به يؤدي إلى الخلل والقصور في فهم النصوص الكتاب والسنة والعمل بها.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

1- إظهار مدى تأثير إعمال المقاصد عند اختلاف الزمان والمكان والعرف في العمل بالنصوص.

2- دراسة بعض الوقائع العملية للاجتهاد المقاصدي للخلفاء رضي الله عنهم.

3- بيان أهمية مراعاة مقاصد الشريعة عند تناول النصوص القرآنية والنبوية الشريفة فهما وتطبيقا.

موضوع البحث:

يتناول موضوع البحث دراسة تطبيقية لنماذج من اجتهادات الخلفاء –رضي الله عنهم– عند العمل بالنصوص، مراعيا فيها النظرة المقاصدية باعتبار اختلاف الزمان والمكان، وأثر ذلك في تغير حكم العمل بالنصوص.

مشكلة البحث:

- ما الأصول التي كان يعتمد عليها الخلفاء في اجتهاداتهم؟
- هل ابتعد الخلفاء الراشدون عن مضمون النص وخالفوه؟

حدود البحث:

هي بعض الاجتهادات المقاصدية للخلفاء في التعامل مع بعض النصوص في الكتاب والسنة، بحسب اختلاف الظرف الزماني والمكاني، وذلك بعرض بعض النماذج ودراستها وتحليلها، ومدى العلاقة بين هذه الاجتهادات والفهم المقاصدي في عهد الخلفاء الراشدين.

الدراسات السابقة:

1- الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، لنورالدين الخادمي، كتاب الأمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العددان65 _66/ 1998م، وهذا الكتاب قيم ومهم في مباحث الاجتهاد المقاصدي، ذكر فيه الكاتب بعض القضايا المعاصرة من غير إشارة إلى موضوع البحث.

2- الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، مها سعد إسماعيل الصيفي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والقانون/الجامعة الإسلامية عام 2010م غزة – فلسطين، ذكرت فيه الباحثة مفهوم الاجتهاد المقاصدي الراشدي، وحجيته وأهميته وضوابطه وتطبيقات الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين .

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالنصوص بحسب اختلاف الزمان والمكان.

المبحث الثالث: نماذج من اجتهادات الخلفاء.

المقدَمة

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة ,ومن أراد أن يدرك هذه المصالح فعليه الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وفهم السلف الصالح وعلى رأسهم صحابة رسول الله والتابعون الذين أنار الله بصائرهم بالإيمان, وفتح قلوبهم، فاستقامت أفهامهم, فكانوا أولى الناس بمعرفة مقاصد وحكم الشرع وغاياته, ومنهم الخلفاء الراشدون الذي كانوا موفقين في اجتهاداتهم وفتاويهم وقضائهم. وظهر ذلك من خلال اجتهاداتهم التي راعوا فيها المصالح الكلية للشرعية، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والقواعد الكلية التي بينت عليها الشريعة الإسلامية، فكانوا يعتمدون على الكتاب والسنة وعلم المقاصد الذي يعد الكاشف عن روح الشريعة، وجمالها وعظمتها، وكمال رسوخها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على اجتهاداتهم المسندة إلى المقاصد الضرورية والحجاجية وقد تم ذكر نماذج تطبيقية لاجتهاداتهم، وكما تم عرض هذا البحث من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

قال تعالى –:{ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ} (1). هذه الأية تدل على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الضوابط إنما وضعت ليستند إليها المجتهد في اجتهاده، بعيدا عن الأهواء والشهوات، وهذه الضوابط التي وضعها علماء أصول الفقه هي :

1_ **الضابط الأول: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصدي نصا من القرآن الكريم،** قال تعالى–:{ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}(2) قال القرطبي في تفسير هذه الآية :"أي: جعلت محكمة كلها، لا خلل فيها ولا باطل، والإحكام منع القول من الفساد. أي: نظمت نظما محكما لا يلحقها خلل ولا باطل "(3)

وأضاف القرطبي بقوله: "أحكم الله آياته من الدخل والخلل والباطل، ثم فصلها بالأمر والنهي، وذلك إحكام الشيء: إصلاحه وإتقانه، وإحكام آيات القرآن، إحكامها من الخلل يكون فيها، أو باطل يقدر ذو زيغ أن يطعن فيها من قبله. "(4)

فالله عز وجل جعل القرآن محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهذا دليل على أنه لا يجوز مخالفة النصوص وقد أكد الإمام الشاطبي على أن الاجتهاد يكون تابعا للمصدر الأول، ألا وهو القرآن الكريم: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلابقدر ما يسرحه النقل"(5)

فالشريعة ترحب بكل اجتهاد، يتوافق مع آيات القرآن الكريم ومقاصدها، طالما أنه يحقق جلب مصحلة لأفراد المجتمع، ويدفع عنهم الشرور والآثام والمفاسد؛ لكون الشريعة مبناها وأساسها على جلب المصالح ودفع المفاسد التي تلحق الضرر والأذى بأفراد المجتمع.

2_ الضابط الثاني: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصدي مقاصد الشريعة في كليتها الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال.

فكل اجتهاد يخالف تلك الأصول الخمسة يعدُ باطلا ومخالفا لمقاصد الشريعة وصاحبه آثم ومعرض لعقوبة الله، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله: "الضروريات هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (1).

ومن خلال هذا الكلام يتبين لنا أن الاجتهاد لابد أن يكون مبنيا على وفق ما يحفظ المقاصد الشرعية بجلب المصلحة ودرء المفسدة من خلال النظر إلى روح الشريعة ولبها.

3_ الضابط الثالث: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصدي الإجماع الصادرعن الصحابة وكذلك القياس.

قال الخطيب البغدادي : "إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع، ودليلا من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه" (2).

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس أن فيها إجماع، ولا يكون الأمركذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة" .(3)

وكذلك القياس لا يجوز للاجتهاد المقاصدي مخالفة القياس، فهناك أقيسة جرى العمل بها، من قبل الصحابة مثل: "جواز صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلب ، ومثال ذلك الفهد والصقر والشاهين والبازي، واستثنوا ،الكلب الأسود؛ لورود نص فيه.

وقد عمل الصحابة بالقياس، فقاسوا النبيذ على الخمر في التحريم، فالاجتهاد المقاصدي لا يجوز أن يصادم القياس المعتمد المنبثق من القرآن الكريم والسنة النبوية.

3_ **الضابط الرابع: أن يحقق الاجتهاد المقاصدي (المبني على خدمة الكليات الخمس :مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) مصلحة تفيد أفراد المجتمع، بصفتهم العمومية، وليس الخاصة.**

قال الإمام الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة، إنما يعدُ من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية" (1).

والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، فكل اجتهاد مقاصدي يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا يتصادم مع أدلة التشريع الإسلامي ومقاصده، فهو اجتهاد مرحب به، وله موضع التقدير والاحترام، وكل اجتهاد مزعوم بأنه مستوحى من مقاصد الشريعة، ويتصادم مع أدلة التشريع ومقاصدها، ويقدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فهو اجتهاد لا قيمة، ولا مكانة له في حياة ونفوس أفراد المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: مرعاة مقاصد الشريعة في العمل بالنصوص بحسب اختلاف الزمان والمكان.

قد يتغير حكم العمل بالنصوص في زمن دون آخر؛ نظرا لوجود مصلحة تقتضي ذلك، ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما يأتي :

مثال الأول: خروج النساء لأداء الصلاة في المساجد.

ومع ما ثبت من أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، فقد ثبت عن النبي أنه قال": لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (2)، وفي رواية عند أبي داود: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات" (3)، وقوله : " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها" (4).

وهذهَ الأحاديث وغيرها تبين أَن المرأة لا تمنع من المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أَن لا تكون متطيبة ولا متزينة، مع العلم أن حديث النهي عن منع النساء من

حضور الصلاة في المساجد كان في زمن النبوة، وكان الظرف الغالب لأحوال الناس الصلاح والتقوى، وهو خير القرون، ومع ذلك فقد جاء في بعض الأحاديث ما يقيد خروجهن للمساجد ببعض الشروط كقوله: " ولكن ليخرجن وهن تفلات" ، وبعد وفاة النبي وتغير الظرف العام لأحوال المسلمين في زمن الصحابة، وضعف الوازع الديني مقارنة بزمن النبوة، ومع ذلك يبقى الصلاح هو الغالب نجد أن عائشة رضي الله عنها قالت لو أَدرك رسول اللهِ: " ما أَحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة :أَومنعن ؟ قالت نعم"(1). فقد رأت عائشة رضي الله عنها أن ما حدث يقتضي تغيير الحكم السابق حينما كان الصلاح عاما، والقلوب عامرة بالإيمان، ولم يوجد الدغل في بعض النفوس، فلو استمر الحكم مع تغير الحال في زمنها لأدى إلى مفسدة عظيمة تزيد على ما يجلبه الخروج إلى الصلاة من مصلحة(2).

المثال الثاني: مسألة إخراج الزكاة من غير المنصوص عليه.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وقال له: "خذ الحب من الحبِ ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر "(1).

فهذا نص صريح في أمره لمعاذ بأخذ الأصل في الزكاة، وأنها تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، وهي في العروض العين، وفي الأنعام الرؤوس، وفي الزروع والثمار الغلات ذاتها، ومع هذا النص الصريح نجد أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين ذهب إلى اليمن قال لهم: " ائتوني بعرض ثياب خميص أَو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أَهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ".

وتصرف معاذ ظاهره فيه تجاوز للنص إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئا غير الحب، ومن الغنم شيئا غير الشاة وهو خلاف ما أمر به الحديث، لكن معاذ لم يتعلق بظاهر الحديث، بل نظرإلى المقصد من أَخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغني، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، فأخذه الحلل اليمنية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار راعى فيه حال أهل اليمن؛ لأنه أيسر عليهم، وراعى فيه حال فقراء المدينة؛ لأنه أنفع لهم، فلما كان من مقاصد الزكاة المواساة بالمال وإغناء فقراء المسلمين وسد حاجتهم، وكان تحققه بغير العين أفضل في هذه الحال، نظر معاذ في المقصد وأمضى حكمه على وفقه (2).

فاعتماد المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذا – وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام – يأخذ القيمة بدلا من الحبوب، ولا يظن به مخالفته ظاهر الحديث الآخر، علما أنه من روايته، ولكنه فهم من الحديث ما جعله يأخذ القيمة بدل الأصل، وهو أن المقصود من الزكاة دفع الحاجة، وأن مبناها على المواساة، ولأن إعطاء القيمة فيه مراعاة للحال، وهو أهون على الناس وأيسر وأنفع .

المبحث الثالث: نماذج من اجتهادات الخلفاء:

المثال الأول: جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق.

توفي النبي ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور، ومكتوب في الرقاع واللخاف والعسب والأكتاف، لكنه مفرق ولم يرتب في مصحف واحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . يرجع سبب عدم جمع القرآن مرتبًا في مصحف واحد على عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حرص النبي نفسه على عدم جمعه ترقبًا لنزول شيء جديد منه حتى وفاته، فلو أنه رتبه أولاً بأول وجمعه بين دفتي مصحف واحد، لأدى هذا إلى كثرة التغيير والتبديل كلما نزلت عليه آية، وفي هذا من المشقة ما فيه.

وظل القرآن الكريم على هذه الحال مفرقًا غير مجموع في مصحف واحد، إلى أن كانت خلافة أبي بكر، فواجهته أحداث جسيمة، وقامت حروب الردة، واستحرّ القتل بالقراء في وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة التي استشهد فيها سبعون قارئاً من حفاظ القرآن. هالَ ذلك عمر بن الخطاب، وخاف أن يضيع شيء من القرآن بموت حفظته، فدخل على أبي بكر، وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع، فنفر أبو بكر من مقالته، وكَبُرَ عليه أن يفعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فظل عمر يراوده حتى اطمئن أبو بكر لهذا الأمر. فوقع اختيار أبي بكر الصديق على زيد بن ثابت للقيام بهذه المهمة، فأوجز الصديق مبررات اختياره في جملة قصيرة هي: "إنك رجل شاب، عاقل لا نتّهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتتبع القرآن واجمعه "(1).

ثم كلف أبو بكر زيدا بن ثابت بتتبع الوحي وجمعه، فجمعه زيد من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال. حرص زيد بن ثابت على التثبت مما جمعه، ولم يكتف بالحفظ دون الكتابة، وحرص على المطابقة بين ما هو محفوظ ومكتوب، وعلى أن الآية من المصدرين جميعًا. فكان ذلك أول جمع للقرآن بين دفتين في مصحف واحد، واحتفظ أبو بكر بالمصحف المجموع حتى وفاته، ثم أصبح عند حفصة بنت عمر.

هنا اجتهد الخليفة من أجل الحفاظ على الكتاب الأهم لرعيته, وهو القرآن الكريم, فقرر جمع القرآن بعد أن كان مفرقا, رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك, إلا أن مسؤوليته اقتضت أن يتخذ الإجراء الذي يحافظ به على القرآن الذي به تعرف أحكام الدين. وكان أصل هذا الإجتهاد نصيحة وجهها عمر, ثم شاوره أبو بكر للتأكد من أن هذا الإجتهاد لا يتعارض مع الدين ثم أمر بتنفيذه.

المثال الثاني: إيقاف حد السرقة في عام الرمادة في عهد عمر بن الخطاب.

قال الله تعالى :- {والسارق والسارقة فاقطعوا أَيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}(1). وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم:" تقطع يد السارق في ربع دينار" (2).

وقد أقام النبي حد السرقة على المرأة المخزومية مع شرفها، ولم يقبل الشفاعة فيها، وقال: (وايم الله لو أَن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (3).

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الحدود – ومنها حد السرقة– إنما جاءت للحفاظ على أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، وهي من الضروريات المعلومة في الشريعة، وليس المراد بها تعذيبهم بقطع أعضائهم أو قتلهم أو رجمهم، ومن جهة أخرى نجد أن الشريعة تراعي ظروف الناس الخاصة والعامة عند تطبيق هذه الحدود، فقد يصيب الأمة ظرف عام يقتضي تغيير العمل بالحديث النبوي، وذلك رفعا للحرج والمشقة والضيق الذي قد يلحق بالأمة، ومن ذلك ما وقع من اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في عام الرمادة، (4). حيث أوقف العمل بحد السرقة، وهو حد ثابت بنص القرآن وبنص نبوي صحيح صريح، وهو محل إجماع بين العلماء، وما وقع من عمر بن الخطاب إنما هو مراعاة منه للظرف الزماني الطارئ على الأمة حيث وقعت مجاعة عظيمة ألمت بالناس واستمرت تسعة أشهر، مما دفع بعض أفراد الناس إلى السرقة لسد جوعهم حفاظا على حياتهم.

فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حصين بن حدير قال :سمعت عمر يقول:" لا قطع في عذق، ولا في عام سنة "(5).

وهذا النص صريح في أن الدافع لعمر من عدم تطبيق حد السرقة هو بسبب الظرف الطارئ الذي دفع الناس للسرقة

المثال الثالث: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة ومنع المتعة في الحج في عهد عثمان بن عفان.

- **زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة.**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (1) وهذه الزيادة من سنة الخلفاء الراشدين، ولا شك أن عثمان من الخلفاء الراشدين و رأى مصلحة أن يزاد هذا الآذان لتنبيه الناس عن قرب وقت صلاة الجمعة بعد أن اتسعت رقعة المدينة، فاجتهد في هذا و وافقه جميع الصحابة، واستمر العمل به ولم يخالفه أحد حتى في زمن علي و زمن معاوية و زمني بني أمية و بني العباس إلى يومنا هذا, فهي سنة بإجماع المسلمين (2) ثم هو له أصل في الشرع, و هو الآذان الأول في الفجر, فقاس عثمان هذا الآذان عليه(3).

- **النهي عن متعة الحج.**

عن سعيد بن المسيب، قال :اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك، أهلَّ بهما جميعًا 4.

والناظر إلى حكم عثمان يجد أن عثمان نهى عن المتعة أوالجمع بينهما ليعمل بالأفضل لا ليبطل المتعة، ولا يخفى على عثمان ومن دونه أن من أراد الإحرام فهو مخير بين الإفراد والقران والتمتع، ولكنه رأى الإفراد أفضل من الإثنين.

المثال الرابع: تضمين الغسال والصباغ في عهد علي بن أبي طالب.

- **تضمين الغسال والصباغ**

كان الصانع الذي يغسل الثوب ويصبغه لا يضمن الثوب إذا فسد أثناء غسله أو صباغته، ولكن بعد فساد ذمم بعض الناس ظهرت شواهد يستنتج منها تهاون الصناع في العناية بما في أيديهم من أموال ليست لهم، وظهر الغش والخداع والكذب بطريقة لم تكن من قبل، لذلك اجتهد الخليفة علي بن طالب رضي الله عنه في تغريمهم ما أتلفوه، فذكرت كتب السير:" أن علي بن طالب ضمن الغسال والصباغ "(1).

- **عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه**

عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه كان سيدنا علي رضي الله عنه يحِّمل الطبيب مسؤولية خطئه إن مات المريض، ويوجب عليه دفع ديته، فخطب يوما قائلا:" يا معشر الأطباء والبياطرة،

والمتطببين، من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب، فهوضامن"(2).

والناظر إلى حكم سيدنا علي رضي الله عنه يجد أنه كان متعمق الفهم في مقاصد الشريعة ويعرف أنه شامة في فهمه لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم لذا نجد أنه حكم حكما سديدا عندما ضمن الصناع والطبيب وذلك حفظا لحقوق العباد من الضياع وسدا للذرائع وهو أخذ أموال الناس بالباطل بدعوى سرقتها أو ضياعها، وكذلك حفظ النفس التي من خلالها تقوم الحياة وأيضاً بذلك أعطى للصناع والأطباء والبياطرة نوع من المسؤولية والاهتمام تجاه ما يقومون به من أعمال وجعل ترك الحفظ أمر قد انقضى وولى وبذلك جعل الناس مطمئنين لأنه وفَّر لهم أمان وراحة في قضاء حوائجهم وحفظ لهم حقوقهم. فنجد أن القيمة التشريعة وهي حفظ أموال الناس وحقوقهم تجلت واضحة في اجتهاد سيدنا علي رضي الله عنه وأن المقصد من وراء هذا الاجتهاد واضح أيضا فلابد من الالتفات إليه.

المثال الخامس: تدوين الحديث النبوي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

يعد تدوين السنة من أهم اجتهادات عمر بن عبد العزيز فبعد أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الأمر، مخافة اختلاط القرآن به، وانشغال الناس عن كتاب ربهم بغيره، ثم جاء بعد ذلك الإذن النبوي بالكتابة والإباحة المطلقة لتدوين الحديث الشريف، فنسخ النهي وصار الأمر إلى الجواز (1).

ولقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع السنة، ثم عدل عن ذلك، فعن عروة بن الزبير: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا، ثم أصبح يوما ولقد عزم له فقال: إني أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا (2).

هذا الرأي من عمر متناسبا مع حالة الناس في ذلك الوقت فإن عهدهم بالقرآن لا يزال حديثا وخصوصا من دخل في الإسلام من أهل الآفاق ولو أن السنة دونت وتناولها الناس بالحفظ والدراسة لزاحمت القرآن، ثم جاء عمر بن عبد العزيز فأمر بجمع الحديث والسنن ووضعها في دفاتر مرتبة, فكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم عامل على المدينة كتابا قال فيه: انظر ما كان

من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء, ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم"(3).

وكتب أيضا إلى علماء أخرين في المدينة، يقول ابن شهاب الزهري: " أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبنها دفترا فبعث لكل أرض عليها سلطان دفترا" ولم يقف عند ذلك بل عمم أوامره إلى جميع الأمصار ليقوم كل عالم بجمع وتدوين ما عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سمعه من أصحابه الكرام، وقد انتهج عمر في جمع الأحاديث منهجا سديدا قويما وسلك فيه شروطا صارمة ووضع له أبعادا هادفة مفيدة ويتجلى ذلك في أربعة أمور:

1_ حسن اختياره للقائمين بهذا الأمر.

2_ أنه طلب ممن يدون له السنة جمع الأحاديث مطلقا وتدوينها.

3_ أنه ألزم من يدون السنة النبوية أن يميز الصحيح من السقيم.

4_ تثبته من صحة الحديث والتحديث (1).

ومن خلال هذا نستنتج أن تدوين الحديث النبوي كان من اجتهاداته مخالفا بذلك من سبقوه من الخلفاء والنصوص التي تنهى عن كتابة الحديث وتدوينه بعد أن أعمل المقاصد في فهم النصوص وتفسيرها حسب ما تقتضيه المصلحة في حفظ السنة من الضياع.

ومن اجتهاداته أيضا إخراج زكاة الفطر نقدا.

جاء في مصنف بن أبي شيبة عن قرة قال" جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم"(1).

وهذا ما ذهب إليه عمر في اجتهاداته إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقدا واجتهاد عمر ظاهره فيه تجاوز للنص وهو خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم حين فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين (2). لكن عمر لم يتعلق بظاهر الحديث, بل نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة, وهو التزكية والتطهير للغني, وسد خلة الفقراء من المؤمنين, لأنه أنفع لهم, فلما كان من مقاصد الزكاة المواساة بالمال وإغناء فقراء المسلمين وسد حاجتهم, نظر عمر رضي الله إلى المصلحة وأمضى حكمه.

هذه بعض الاجتهادات الفقهية التي مارسها عمر بن عبد العزيز تدل على تبحره في المسائل الشرعية، وقدرته على الاجتهاد وإصدار الأحكام استنادا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن سبقه

من الخلفاء الراشدين وعلماء الأمة ،من خلال الجمع بين فهم النص ومعرفة الواقع وتقديم المصلحة.

الخاتمة

1- من خلال الإجتهاد المقاصدي يمكن فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وفقا للمقاصد, والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينهما.

2- الإجتهاد المقاصدي يتميز عن غيره من أنواع الإجتهاد عن رؤيته للنصوص مع تقديم المصلحة العامة.

3- المعنى من تغبير الأحكام لتغيير الزمان والمكان والعرف هو تغيير الوصف الشرعي للوقائع, بناء على إجتهاد جديد لحكم أو قضية بسبب تغيير الوصف الظاهر, ولا يعني إبطال الأحكام الشرعية.

4- الإجتهاد المقاصدي يقوم على مراعاة مصالح العباد في الأجل والعاجل, بناء على مقاصد الشريعة في إعتبار تغيير أحوال الناس وظروفهم وأعرافهم.

5-كان الخلفاء الراشدون يعتمدون على الكتاب والسنة،ويستخدمون المصلحة والقياس، وكانوا كثيري الشورى للصحابة ويعتمدون رأيهم.

6-لم يبتعد الخلفاء الراشدون عن مضمون النص، بل نضروا إلى روح النصوص ووظفوها لمقاصدها.

التوصيات

أوصى الباحث بأهمية استخراج ما تناثر في تراث آئمتنا من مسائل وقضايا أعملوا فيها فهم المقاصدي عن تعاملهم مع النصوص, وجمع ذلك وترتيبه وتبويبه في ديوان خاص, ليستفاد منه في توجيه الحركة الفقهية بما يتناسب مع الخلود الزماني والإمتداد المكاني للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1- أحمد حسن الربابعة، أثر الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن الحكم الشرعي للمسألة الطبية المعاصرة ((الخلايا الجذعية)) .

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن,(ت: 671هـ - 1273م), المجلد الخامس, الجزء التاسع, ص2, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان 1966 م.

3- أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (ت 462هجرية) حققه عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام 1417هـ.

4- أبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (436)، جامع البيان العمل وفضله وما ينبغي لروايته وحماله .تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام 1419.

5- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1/ 1422.

6- أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا (د. ت).

7- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهر بالشاطبي،الموفقات، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، الدمام، السعودية، ط 1 /1417.

8- تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط 3/ 1426

9- جمال فرحات صاوي، مراعاة مقاصد الشريعة وأثرها في العمل بالحديث النبوي.

10- خليل محمود نعراني, أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية, دار ابن الجوزي, القاهرة, ط- 1427 هـ.

11- سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داوود، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط 1/ 1434.

12- عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، مكتب الدراسات والبحوث، دارالفكر،بيروت ،(د.ط).(د.ت).

13- عبد الستارالشيخ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1996م.

14- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد, مقاصد الشريعة عند الصحابة رضوان الله عليهم المجال والأعمال, الطبعة الأولى 1440 هـ 2019م ، دارأطلس الخضراء للنشر والتوزيع. الرياض.

15- علي محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.

16- محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1968.م.

17- محمد معاذ مصطفى الخن، اجتهاد الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع، دار الإعلام، الطبعة الأولى، عمان- الأردن, 1423 هـ - 2002م.

18- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1/ 1401.

19- مسفر القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة, الشبكة العربية للأبحاث والنشر, بيروت , ط 2008م.

20- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، إرشاد القاصد إلى علم المقاصد، دار التدمرية، الرياض، ط 1 1438.